

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد/ محمد فاروق مسعود عبد العال
أو أي مُتعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٧٢١,٧٣م الكائنة بشارع
مسجد بلال بن رباح المتفرع من طريق الكافوري جزء من اللوط E3 بتقسيم
منشأ بحوض برنجي وكينجي مريوط - نمرة ٣ فصل رابع قسم رابع ص ١٠٩
بناحية كينج مريوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط